**بسم الله الرحمن الرحيم**

# تقرير بعد الجلسة مع الشيخ أبي همام الأثري (تركي البنعلي)

**التاريخ:** يوم الأحد ظهراً ٣ من رجب ١٤٣٧ هـ

- بدأت الجلسة بالتعريف بعمل اللّجنة، وسبب الجلسة المُبرمة، تجنّباً لما قد يترتب عليه من بعض الحساسيات المتوقعة.
- وبدأت الجلسة كالمعتاد، بذكر الرّحلة في طلب العلم، ثم طريق الهجرة.

**الرحلة في طلب العلم:**

- بدأ طلب العلم وهو في الصّغر في "مدرسة الإمام" في البحرين (مدرسة خاصة تعني بالعلوم الشرعية)، والتحق بمراكز تحفيظ القرآن في الحي، فحفظ القرآن.
- وأما عن دراسته النظامية، فبعدما انتهى من القسم الأدبي بالمدرسة، التحق بكلية دُبيّ للدراسات الإسلامية.
- وبعد عام ونصف من الدراسة، اعتُقل، ثم سُلّم إلى البحرين، وذلك لدعوته إلى المنهج.
- بعدها درس في "معهد البحرين الشرعي" وفي نفس الوقت سجل في كلية الإمام الأوزاعي في بيروت، وأكمل الدراسة فيهما.
- وقد درس على بعض "المشايخ" في البحرين والجزيرة، أبرزهم:

١-صفاء الضوئي العلوي (من تلاميذ ابن باز، كان في أفغانستان، ودرّس في معاهد القاعدة)، فقد حضر له كثيراً من مجالسه في فتح الباري، ودرس عليه المتون الصغيرة كالبيقونية.

٢-وليد سيف النصر (مصري مرجئ)، درس عليه البخاري ومسلم كاملا وشيء من الترمذي وتفسير ابن كثير وكتاب التوحيد شرحاً وحفظاً كاملاً، ولازمه مدّة أربع أو خمس سنوات، وكان في خصومة منهجية معه.

٣-ياسر المحميد (بحريني فقيه من طلاب ابن عثيمين، ارتدّ وصار قاضياً في الأحوال الشخصية)، درس عليه الآجرومية في النحو والعمدة في الفقه الحنبلي ومتون في أصول الفقه.

٤-إسماعيل برقو (شيخ سوداني مقيم في البحرين مشتغل في الحديث)، كان يحضر دروسه في شرح صحيح البخاري.

٥-ابن جبرين، لازمه في الجزيرة ستة أشهر، حضر كل أسبوع أكثر من ستين درساً في كل الفنون، في التفسير والفقه والأصول والحديث.

٦-تركي العتيبي في الرياض، درس عليه المختصرات حفظا ودراسة كالآجرومية والأصول الثلاثة والورقات.

- وكان له تواصل مع بعض الذين يدّعون التنظير للجهاد، وأبرزهم:

١-المقدسي، من عام ٢٠٠٧ واعتنى بكتبه وراجعها كلها، (هو يغلو في شيخه المقدسي ويصفه بـ"شيخ الكلّ" و"الشيخ المجدد" و"فداه روحي ونفسي"، وهذا عندما كان تلميذا له قبل أن يرتكس).

٢-عمر الحدوشي، عن طريق الكتّاني، كان يتواصل معه وهو في السجن، عن طريق الإنترنت.

٣-سليمان العلوان، عن طريق ابنه، ثم تواصل معه مباشرة بعد خروجه من السجن.

٤-علي الخضير، عن طريق ابنه.

٥-ناصر الفهد، عن طريق ابنه.

**هجرته من البحرين:**

- كان أول الأمر أن خرج إلى العراق في عام ٢٠٠٣ وجلس فيها شهراً بعد محاولة لم تنجح للجهاد هناك.
- وفي عام ٢٠٠٥ قاموا بمحاولة تكوين خلية في البحرين، وسمّوا أنفسهم "أنصار الخلافة"، على أن يكون لهم عمل في البحرين، يبايعوا على إثره تنظيم القاعدة.
- بعد ثورة الرافضة في البحرين هيّئت لهم الأجواء للعمل، وأرسلوا بعض الإخوة إلى اليمن ليتدربوا هناك، فبقي منهم اثنان، ورجع الباقون، وكان الشيخ تركي ممن ذهب إلى اليمن وبقي هناك ستّة أشهر تقريباً، والتقى هناك بكل المشايخ، لينسبوه بعدها إلى الهيئة الشرعية للقاعدة في جزيرة العرب، ويكون عضواً فيها، وكان أميرها حينها العباب، والربيش والنظاري وأبو حيدرة الفرهود أعضاء الهيئة معه.

**هجرته إلى الشام:**

- هاجر بعدها إلى الشام، والتقى بالمشايخ هناك، ليطلع على إمكانية العمل في البحرين، فرحب المشايخ وأبدوا نيّتهم السابقة في العمل في جزيرة العرب، وأرسلوا بعض الإخوة إلى هنا للتدريب ثم ذهبوا إلى البحرين بعدها، لكن تعذر العمل هناك لأسباب أمنية، ومُنعوا بعدها من السفر.
- لم يبايع الشيخ تركي في رحلته هذه، لزعمه أنه لم يطلب أحد منه البيعة، علاوة على أنه يعتقد بقلبه أن في عنقه بيعة لدولة العراق الإسلامية، فلا تلزم البيعة باليد.
- رجع الشيخ تركي إلى البحرين، ثم عاد مرة ثانية إلى الشام، ولكن قبل عودته اشترط أن يُفَرّغ له الوقت الكافي لإتمام أبحاثه وكتبه وللمدارسة، فكان ردّ المشايخ أن لا بأس بذلك، فلما رجع إلى الشام، انتسب إلى الهيئة الشرعية مع أبي جعفر الحطاب والشيخ أبي علي الأنباري–تقبله الله– (وكان أمير اللجنة).

**دوره في فتنة الغلاة:**

- كانت العلاقة بينه وبين أبو جعفر الحطاب علاقة رسمية، وحصلت بعض النقاشات اليسيرة حول بعض المسائل، منها تكفير من صلى أي صلاة رياءً، فكان أبو جعفر يراه مشركاً شركاً أكبر مخرج من الملّة كما نقل الشيخ تركي عنه، وخالفه في ذلك.
- ثم حصلت المناظرة الشهيرة بين الشيخ تركي ومجموعة الأذربين الغلاة، والتي ذكر فيها مسألة التحاكم وأنه من تحاكم في بلاد الطواغيت إلى المحاكم الطاغوتية مع عدم وجود محاكم إسلامية لاسترداد حق كان له، فلا يكفُر، والتي كفره على إثرها الأذربون وانتشر الأمر عنه بعدها.

**المسائل المطروحة:**

**١–التحاكم للمحاكم الطاغوتية:**

أثير حول الشيخ تركي قوله بعدم تكفير المتحاكمين للمحاكم الطاغوتية في حالة غياب المحاكم الإسلامية، وفي حالة استرداد الحقوق، أو إلى ما كان حكم الطاغوت فيه موافقاً لـ"حكم الله"، وذلك على تأصيل شيخه المقدسي المعروف في رسالته الثلاثينية، كما ذكر هو.

وانتشر هذا عنه منذ مناظرته للأذربين، إلى أن صار كل طلبة العلم في الدولة يعرفون ذلك عنه ويتداولونه باسمه، بين مقر له على قوله ومؤصل له، وبين ناقد له في مقالته هذه، وبين مكفّر له، بل وقد صرح بقوله هذا في بعض الدروس المسجلة بصوته، والتي فُهم منها جواز التحاكم للمحاكم الوضعية وليس فقط التوقف في تكفير المتحاكمين.

وكان الذي يُنسب إلى الشيخ تركي طيلة هذا الفترة، هو ما فُهم منه من تجويز التحاكم (وهذه إباحة صريحة للشرك) وقد بلغه أكثر من مرة نسبة هذه المقالة له طيلة قرابة العامين والنصف، إلا أنه لم يتبرأ علناً منه بفتوى في الإذاعة أو في إحدى الدروس العامة في المساجد أو المعاهد. ولما كان يسأله الإخوة عن صحّة نسبة هذه المقالة إليه، ما كان يجيبهم إجابةً واضحةً، (قال أبو خباب: سأله ثوبان الغامدي مرةً: هل صحيح أنك تجوّز التحاكم للضرورة أو لاسترداد الحقوق؟ فأجابه أن يأتي إليه في المكتب ليُسمعه محاضرة ثلاث ساعات حول هذه المسألة، فقال إنه يريد أن يعرف جواباً فقط بنعم أو لا، فرفض الإجابة ورَفَضَ إعطائه التسجيل، وسأله أبو عبد الله السيناوي عن نفس المسألة، ولم تكن هناك إجابة واضحة).

ولما سئل في المجلس عن هذه المسألة ذكر أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، وصرفٌ لعبادةٍ لغير الله تعالى، ولا يباح لا في ضرورة ولا غيرها، وإنما في الإكراه فقط.

فسئل عما يُنسب إليه حول هذه المسألة، مخالفاً لما صرح به في هذا المجلس، فكأنه تراجع عن كلامه الثابت عليه، وعلّل قوله وقتها بالظروف والبيئة التي كان يعيش فيها وتؤثر فيه. وكان هذا بعد نقاش، ظهر فيما يبدوا أنه تراجَعَ عنه تحرّزاً من لوازمه الفاسدة، حيث علّل قوله الأول – وكأنه لم يخطئ– بأن سببه كان إيجاد مخرج لإخوانه الذين يضطرون إلى التحاكم في بعض الحالات غير الإكراه.

وذكرت مسألة (السؤالات البغدادية) التي كتبها أبو المنذر الحربي في مكتب البحوث وراجعها ووقع عليها أبو همام الأثري، والتي فهم منها أمور باطلة منها: ١. تجويز التحاكم للمحاكم الطاغوتية في كل ما هو داخل بمعنى التظلم والاستنصار بالكفار لاسترداد الحقوق، ٢. عدم تكفير المنتخبين إن كانت الانتخابات رئاسية والمرشح ينتسب لجماعة "إسلامية"، وغيرها من الأمور الباطلة.

فقال إنه راجعها وعدل بعض الأمور فيها لكن لم يلتزم بما فيها رغم صدورها رسميا عن مكتب البحوث وبتوقيعه، وكان عذره أن المراجعة كانت سريعة، رغم انقضاء أشهر طويلة من التنبيه على ما فيها من انحرافات لم يتم تصحيحها أو محاسبة كاتبها والله المستعان.

**٢–دلالة الامتناع عن شعيرة ظاهرة بشوكة على الجحود والاستحلال:**

سبق وأن ذُكرت عبارة في كتاب الزكاة الصادر من مكتب البحوث والدراسات حول حكم مانعي الزكاة وهي: (الامتناع قرينة الجحود)، وصار إشكال حول هذه العبارة وقتها، وأنها تفضي إلى قول المرجئة، وهو عدم كفر الفعل إلا بالاستحلال أو الجحود، ولم ينتهي الأمر فيها اعتقادياً

بشيء، إلا أنهم أُلزموا من قبل اللجنة الشرعية التابعة للجنة المفوّضة بحذف هذه العبارة من الكتاب.

ليبلغنا بعد ذلك تسجيل صوتي لأحد دروس الشيخ تركي، يذكر فيه: (أن الامتناع قرينة الاستحلال)، فنوقش من جديد حول هذه المسألة، فقال إن ترك الزكاة ليس بكفر في أصله، وإنما الجحود هو المكفر، فناقشناه بإجماع المسلمين على كفر الامتناع عن شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة بشوكة وإن لم يكن تركها في الأصل كفر، كترك فرض الجزية على أهل الكتاب والامتناع عنه بشوكة، فالامتناع عن الحكم في ذاته عمل مكفر، ولو قلنا بدلالته على الجحود وأن ذلك هو المناط المكفر، لخرج بعض الممتنعين بشوكة استكباراً وإباءً وعناداً... إلخ.

فقال إنه يعتقد أن مجرد الامتناع بشوكة عن شعيرة من الشريعة هو كفر، وما ذكر دلالة الجحود إلا من باب الإثراء، فقلنا إن ذلك باطل لوجود دلائل أخرى غير الجحود والاستحلال.

وانتهى النقاش حول المسألة ببقائه على قوله مصراً عليه، ولا يفهم إصراره على هذا القول إلا إذا كان لا يصرّح بالأصل الذي يبني عليه قوله هذا، خشية استنكاره عليه، والله أعلم.

**٣-الأصل في الناس في دار الكفر الطارئ:**

نُقِل عن الشيخ تركي في دروسه أن الأصل في الناس في دار الكفر الطارئ هو الإسلام، وورد ذلك مسجّلا بصوته، وكان هناك خلط شديد في مسمى الدار عنده، فهو يسمى كل دور الكفر الطارئ بالدور المركّبة، وهذا مخالف لما أصّله العلماء واصطلحوا عليه، فلما سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن بلدة ماردين والتي لا تعلوها أحكام الإسلام ولا أحكام الكفر: (وَأَمَّا كَوْنُهَا دَارَ حَرْبٍ أَوْ سِلْمٍ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ: فِيهَا الْمَعْنَيَانِ؛ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ دَارِ السِّلْمِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ؛ لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ؛ وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ؛ بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ.) اهـ.

وأما الدار التي تعلوها أحكام الكفر فيطلق عليها دور الكفر، أصلياً كان أو طارئاً.

ثم يرى أنه لو حكمت بلد بالإسلام ثم ارتد الحاكمون فيها، فيظل تأصيل الإسلام فيهم باقٍ، فسئل عن الأندلس (أسبانيا) وقد حكمت منذ قرون بالإسلام، وكذلك النّجف وكربلاء وطهران وغيرها، هل يُؤصّل فيهم الإسلام؟ فاضطرب وسكت، إلا أنه باقٍ على قوله، ولم ندرِ ماذا يقول فيما ذكرنا له من أمثلةٍ، من حيث التأصيل، وقال في إحدى مداخلاته إن دار الكفر الطارئ قد تتحول إلى دار كفر أصلي! وهو قول شاذ ولم يلتزم بلوازمه التي منها أن تسقط فرضية جهاد الدفع عن هذه الدور المتحوّلة عنده كالأندلس (أسبانيا).

وكانت هذه هي أبرز وأهم ما نوقش مع الشيخ تركي في هذه الجلسة والله أعلم.

**الخلاصة والتوصيات:**

- كان فيما يبدوا منزعجاً شيئاً ما من الجلسة، وربما لعدم أهلية الجالسين معه من وجهة نظره لنقاش طلبة العلم.
- كان تراجعه عن قوله السابق في مسألة التحاكم بعد تكلّف شديد، وكان يعزوا قوله وقتها نظراً للبيئة والأجواء التي كان يعيشها، والخلاصة أنه تراجع عن قوله فيها.
- انتهت الجلسة بالاتفاق على مسألة التحاكم بعد تراجعه، إلا مسألة تأصيل الإسلام في الناس في دار الكفر الطارئ، ومسألة دلالة الجحود في الامتناع عن الزكاة بشوكة.
- يعتد الرجل بكثرة شيوخه ويعتبر أن ذلك هو المُحقِّق لطالب العلم المُتصدِّر، ويعتني بالتراجم والسير الشخصية (ترجم لنفسه ترجمة في أكثر من خمسة وثلاثين صفحة مرفقة مع التقرير، ويأمر من معه من الإخوة في المكتب بكتابة تراجمهم، وقد كتب بعضهم بالفعل على سبيل الأمر كأبي محمد الهاشمي).
- نرى إن الرجل متأثر بمناهج الشيوخ الذين درس على أيديهم ومعظمهم يخالف الدولة منهجيا ومنهم من يحاربها ليل نهار، فالواجب متابعته في المسائل التي قد تؤدي للتشكيك في منهج الدولة ومواقفها من القضايا الحساسة والله تعالى أعلم.

كان الحضور في المجلس:

١-أبو محمد العراقي

٢-أبو خباب المصري

٣-أبو سليمان الشامي

٤-أبو حكيم الشامي

كتبه: أبو خباب المصري

راجعه: أبو سليمان الشامي